LEGAL MECHANISMS FOR THE ELECTION OF MEMBERS OF MUNICIPAL PEOPLE'S COUNCILS UNDER ORDER 21 - 01

Lakhdar Hamina Abdallah[1]

[1]University YAHIA Farès of Médéa (Algeria).

The E-mail Author: lakhdarhaminaabdallah@gmail.com

Received: 07/2023 **Published: 03/2024**

Abstract:

The Algerian legislature has attached great importance to the local level, especially those elected at the level of the municipal people's councils, since they have a direct relationship with citizens and to the acquisition of that status, as regulated by the Order 21 - 01. The electoral system begins with the establishment of legal requirements for candidates for membership of municipal people's assemblies, with the establishment of legal mechanisms by which the voting process is organized until such time as the counting process is conducted and the results are announced in order to ensure the integrity of the electoral process and the selection of municipal elected persons whose affairs are conducted at the level of their municipalities throughout their electoral period in order to serve their aspirations.

Keywords: elected, municipal people's assembly, Election.

الآليات القانونية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 21 - 01

د. لخضر حمينة عبد الله[1]

[1]جامعة يحي فارس المدية (الجزائر).

ملخص:

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمنتخب على المستوى المحلي وخاصة المنتخب على مستوى المجالس الشعبية البلدية لما له علاقة مباشرة مع المواطنين ولاكتساب هذه الصفة نظمها الأمر 21 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات بداية بوضع شروط قانونية واجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية مع وضع آليات قانونية نظم بها عملية الاقتراع إلى غاية إجراء عملية الفرز وإعلان النتائج هذا كله من اجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية و كذا اختيار منتخبين على مستوى البلديات تسير شؤون مواطنيهم على مستوى أقاليم بلدياتهم طيلة عهدتهم الانتخابية بما يخدم تطلعاتهم.

الكلمات المفتاحية: المنتخب، المجلس الشعبي البلدي، الانتخاب.

مقدمة

اعتبارا أن الديمقراطية المحلية هي حجر الزاوية لكل بناء ديمقراطي فان ذلك يفترض وجود هياكل منتخبة تمثل البعد السياسي للامركزية كون الهيئة المسيرة للجماعة المحلية ممثلة لمواطنيها وليس للإدارة المركزية، وهو ما يقتضي اعتماد طريقة الانتخاب في اختيار ممثلي الشعب داخل المجالس الشعبية البلدية باعتبارها الاقرب الى المواطنين. كما يقوم بتسيير هذه الهياكل بالنسبة للبلديات مجلس شعبي منتخب من طرف سكان إقليم كل بلدية.

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس الشعبية البلدية ومنه فان آلية الانتخاب تعد أساس اللامركزية الإدارية في النظام الجزائري، ذلك أن هذا الأسلوب يساهم في ترقية الديمقراطية من خلال إشراك المواطن في تشكيل المجالس الشعبية البلدية، لذلك خصص المشرع نظام انتخابي ينظم كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ، وهو ما يجرنا إلى البحث عن الأسس الديمقراطية لتشكيل هذه المجالس في الجزائر ، خاصة وان المشرع الجزائري قد اصدر مؤخرا امرا جديدا رقم 21-01 منظم للانتخابات لسنة 2021 الذي ألغى النظام القديم تماشيا مع أخر تعديل للدستور سنة 2020.

كما نص القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أن يقوم رئيس الجمهورية في الجزائر باستدعاء الهيئة الانتخابية من أجل إجراء الانتخابات المحلية، أو غير المحلية، بقوله:" مع مراعاة الأحكام الأخرى

المنصوص عليها في هذا القانون، تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ الانتخابات"[1]، بشرط أن يحدد هذا المرسوم تاريخ الاقتراع، كما نص على ذلك ذات القانون بقوله:" تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية"[2].

بعد قيام رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة ، تأتي بعدها مرحلتين أساسيتين لسير العملية الانتخابية: المرحلة الأولى منهما تتعلق بفتح باب الترشيحات لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية من أجل الترشح واكتساب صفة المنتخب بالمجالس الشعبية البلدية بعد انتخابه من طرف الهيئة الناخبة التي حدد القانون شروط اكتسابها هذه الصفة **(المبحث الأول)**، أما المرحلة الثانية فتتعلق بسير العملية الانتخابية و توزيع مقاعد المترشحين الفائزين في الانتخابات لعضوية الجالس الشعبية البلدية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول :
شروط الترشيح وهيئة الناخبين لعضوية المجالس الشعبية البلدية

منح الدستور الجزائري في تعديله الصادر سنة 2020 لكل مواطن الحق في الانتخاب أو الترشح بقوله :"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب"[3]، وهي ذات الشروط التي عالجها المشرع الجزائري في القانون العضوي الصادر بموجب الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يبين صراحة شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية**(المطلب الأول)**، كما بينت القوانين الجزائرية المشار إليها في هذه الفقرة الشروط القانونية المتعلقة بهيئة الناخبين باعتبارها الطرف الفاعل في العملية الانتخابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية

يعتبر الحق في الترشح لعضوية المجالس البلدية حق دستوري في النظام القانوني الجزائري[4]، وهو حق قانوني يعبر من خلاله الشخص الراغب في الترشح- للانتخابات المحلية- بطريقة صريحة و رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته للمشاركة في الانتخابات[5]، بغرض اكتساب صفة العضوية في المجالس الشعبية البلدية المنتخبة، لذلك أوجب المشرع الجزائري على المواطن الذي يريد الترشح لعضوية هذه المجالس المحلية شروطا قانونية لازمة من أجل اكتساب العضوية في هذه المجالس المحلية المنتخبة، وتنقسم شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية في النظام القانوني الجزائري إلى شروط متعلقة بالمترشح في حد ذاته **(الفرع الأول)**، و شروط أخرى متعلقة بقبول القائمة الانتخابية والجهات التي تتولى رقابتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية

من أجل ضمان المبادئ القانونية التي تكفل حق الترشيح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة ، اشترطت غالبية التشريعات الوطنية في معظم الدول، ومن بينها التشريع الجزائري شروطا قانونية في طالب الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة **(اولا)**، كما منع المشرع الجزائري بعض الفئات من مباشرة هذا الحق، وذلك ضمانا لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية[6] **(ثانيا)**.

اولا: قابلية الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية

لقد اشترط المشرع الجزائري على كل مواطن يريد الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية المنتخبة شروطا هي: التمتع بالجنسية **(1)**، وتوافر السن القانونية **(2)**، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية **(3)**، والتسجيل في الدائرة الانتخابية

---

[1]- المادة 132، أمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2022، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، العدد 17، 10 مارس 2021، ص19.

[2]- المادة 131، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 20.

[3]- المادة 56، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص15.

[4]- المادة 56، المرسوم الرئاسي 20- 442، المرجع السابق، ص15، الفصل 34 من دستور الجمهورية التونسية، المرجع السابق، ص07.

[5]- مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، 2020، الإسكندرية مصر، ص 215.

[6]- حسين مناصري، قضاء المنازعات الانتخابية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 51.

(4)، والوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية **(5)**، ومراعاة الشروط المتعلقة بالسوابق القضائية**(6)**، ووضعيته تجاه الإدارة الضريبية **(7)**، وأن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أو ساط المال والأعمال المشبوهة **(8)**.

1: جنسية المترشح

الجنسية هي:"تعبير يفيد انتماء الفرد إلى دولة معينة بذاتها، مع ما يرتبه ذلك من صيرورة هذا الفرد عضوا فيها أو تابعا لها"[7]، لهذا اشترط الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية أن يكون جزائري الجنسية[8]، ما يفيد أنه يمكن لكل جزائري يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو شخص أجنبي مكتسب لها أن يترشح لاكتساب صفة منتخب بلدي في الجزائر[9].

2: السن القانونية للمترشح

لقد اشترط المشرع الجزائري على المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية أن لا يقل عمره عن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع[10]، بعدما كان 25 سنة في القانون العضوي رقم 97 -07 المتعلق بنظام الانتخابات[11]،هذا ما يؤكد توجه المشرع الجزائري نحو تشبيب الأعضاء المنتخبة في المجالس الشعبية المحلية، وذلك بغية تمكين هذه الفئة من أفراد المجتمع من اكتساب خبرات تستجيب لتطلعاتها المستقبلية تطبيقا لنص المادة 176 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي اشترطت في قائمة المترشحين أن تخصص نصفها للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة، تحت طائلة رفض القائمة[12].

3: تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية

اشترط المشرع الجزائري في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية أن يتمتع بحقوقه المدنية، المقصود بها أن يكون المترشح أهلا لمباشرة تصرفاته القانونية،هذا ما نص عليه القانون المدني على أن :"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن ، أو عته أو جنون"[13]، أو عدم صدور أحكام قضائية ضد المترشح في جرائم تمس بالشرف والاعتبار حتى يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، والسياسية المتمثلة في حق المترشح أن يكون ناخبا أو منتخبا وغير محروم منها، كما يمنع من الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن وذلك تمجيدا للثورة التحريرية المجيدة ولأرواح الشهداء الأبرار[14]، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في الأمر 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرة الأولى والفقرة الخامسة بقوله :" يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها"[15]، وبالرجوع إلى نص المادة التي أحالتنا إليها المادة 184 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فهي تنص على وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[16].

4: أن يكون المترشح مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها

اقر المشرع الجزائري أن يكون المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية مسجلا في القائمة الانتخابية التي تخص دائرته الانتخابية التي يرشح نفسه فيها، وذلك يعني أنه يجب أن يكون المترشح قد توافرت فيه شروط الناخب[17]، حيث أن

---

[7]- فؤاد العطار، القضاء الاداري (دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي)، دار النهضة العربية، مصر 1966 - 1967، ص507 .

[8]- الفقرة 03، المادة 184 الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 27.

[9]- حسين مناصري، المرجع السابق، ص 54 .

[10]- الفقرة 02، المادة 184، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 27.

[11]- المادة 93، الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، العدد: 12، 06 مارس 1997، ص 14.

[12]- المادة 176، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 25.

[13]- المادة 42، القانون رقم 05- 10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 44، 26 يونيو 2005، ص21.

[14]- حسين مناصري، المرجع السابق، ص 47 .

[15]- الفقرة 01، المادة 184، الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص 27.

[16] - المادة 50، الأمر رقم 21 - 01، المرجع نفسه، ص 13 .

[17]- فيصل احمد غازي ، التنظيم القانوني للوحدات الإدارية - دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 110.

المشرع الجزائري وضعه كشرط من الشروط للترشح وفقا لنص المادة 184 الفقرة الثانية من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

5: وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية

يعتبر هذا الشرط من الشروط المتفق عليها في أغلبية التشريعات الانتخابية[18]، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اقر عليه صراحة وفقا للأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بقوله :"أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها"[19]، كما عرفها القانون رقم 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية طبقا لنص المادة 01 منه على أنها :"الخدمة الوطنية هي مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني، تخصص الخدمة الوطنية لتلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي"[20]، كما تطرق إليه الدستور الجزائري وفقا لنص المادة 80 التي نصت على أنه: "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية. التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه ، واجبان مقدسان دائمان"[21].

6: السوابق القضائية للمترشح

يقصد بالسوابق القضائية للمترشح حسب ما وضعه المشرع الجزائري كشرط من بين الشروط الواجب توفرها في المترشح للمجالس المحلية وفقا لما جاءت به في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بقوله :"أن لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية" .

7: وضعية المترشح تجاه ادارة الضرائب

اشترط المشرع الجزائري وفقا لأخر تعديل والمتمثل في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على كل مترشح للمجالس الشعبية البلدية أن يثبت وضعيته اتجاه ادارة الضرائب[22]، وحسن ما فعل المشرع الجزائري، فلا يعقل من تهرب، أو تحايل، أو لم يسدد ما عليه من مبالغ الضرائب لسنوات، أن يترشح من اجل اكتساب عضوية المنتخب البلدي، فكيف يؤتمن على المال العام وهو في حالة تهرب من تسديد مبالغ من المفروض أن يسددها سنويا لإدارة الضرائب.

8: أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط التي أتى بها أيضا آخر تعديل للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 في الجزائر، من أجل فصل العمل السياسي عن المال الفاسد، ولأجل المحافظة على مبدأ المساواة بين المترشحين للمجالس المحلية بعدم استعمال المال من اجل التفوق على منافسيه في الانتخابات المحلية، عن طريق شراء الذمم، أو صرف مبالغ طائلة في الحملة الانتخابية مما يجعل منافسيه ضعفاء أمامه.

ثانيا : حالات التنافي للترشح للانتخابات المحلية

حفاظا على نزاهة الانتخابات ودرءا للشبهات حتى لا يستغل منصب المترشح في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية بالضغط على الناخبين[23]، منع المشرع الجزائري ترشح أشخاص للمجالس الشعبية البلدية رغم توافرهم على كافة الشروط المطلوبة قانونا للترشح .

حيث اعتبر المشرع الجزائري أشخاص غير القابلين للانتخاب للمجالس البلدية خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من: أعضاء السلطة المستقلة، وأعضاء امتداداتها أي المندوبيات، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، الأمين العام للبلدية، وأمين خزينة البلدية والمرقب المالي[24].

الفرع الثاني: شروط قبول قائمة المترشحين للانتخابات المجالس الشعبية البلدية

علاوة على الشروط الواجب توفرها في المترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية اشترط القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الجزائر شروط موضوعية من اجل قبول قوائم المترشحين لعضوية المجالس البلدية حتى يتم قبولها من طرف السلطات المستقلة، وهذه الشروط تتمثل في :

---

[18]- عبد المجيد سلامة ، المرجع السابق، ص 38 .

[19]- الفقرة 05، المادة 184، الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص 27.

[20]- المادة 01، قانون رقم 14-06 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية،ج.ر.ج.ج، العدد:48، 10 غشت 2014، ص 04.

[21]- المادة 80، المرسوم الرئاسي 20- 442، المرجع السابق، ص 19.

[22]- الفقرة 06، المادة 184،الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص 27.

[23]- حسين مناصري، المرجع السابق، ص 61.

[24]- المادتان 188 و190، الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص 28.

1: اشتراط عدد المترشحين في قوائم الترشح للمجالس الشعبية المحلية

لقد اشترط المشرع الجزائري على الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار عددا معينا من المترشحين ضمن قوائمهم للمجالس البلدية، أو المجالس الولائية ، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على هذا الشرط[25].

2: التمثيل النسبي للمرأة والشباب والحاملين للشهادات الجامعية

لقبول أي قائمة للمترشحين للمجالس المحلية في الجزائر تحت طائلة رفض القائمة على أن يراعى تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية وهذا ما جاء به المشرع الجزائري بقوله :"يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال"[26]، وكذلك نص عليها القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[27]،

وكذلك نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر على أن تخصص على الأقل نصف 2/1 الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة وأن يكون 3/1 مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي[28]، الأمر الذي جعل أحد الدارسين يقول أن شرط الكفاءة يعد خرقا لمبدأ الاقتراع العام، الذي يقصد به تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة[29].

3: التصريح بالترشح

يودع حسب ما هو منصوص عليه في الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويعد إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا تصريحا بالترشح.

4: تزكية قائمة المترشحين

بعد ضبط قائمة المترشحين للمجالس المحلية في الجزائر وفقا للشروط القانونية، ومن اجل قبولها من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يجب أن تزكى صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، وهذا ما نص عليه المادة 178 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

5: حظر الترشح في أكثر من قائمة

اشترط القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 على أن لا يترشح المترشح للانتخابات المحلية في أكثر من قائمة للترشيحات، وهذا بنصه :"لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي فضلا على ذلك رفض قائمة الترشيحات المعنية بقوة القانون"[30].

6: حظر ترشح لأكثر من شخصين ينتمون لأسرة واحدة

حضر القانون العضوي للانتخابات الجزائري الترشح لأكثر من شخصين ينتمون لأسرة واحدة ضمن قائمة واحدة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بقوله :"لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية"[31].

المبحث الثاني: المراحل الإجرائية لسير الانتخابات المحلية

لا يقتصر سير نزاهة العملية الانتخابية على يوم الاقتراع فحسب، بل تمتد إلى ما قبل ذلك من العمليات التحضيرية التي تشمل ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية[32]، وغيرها من الضوابط القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية من جميع جوانبها، لكون العملية الانتخابية ينبغي أن تتميز بالشفافية والنزاهة حتى تعتبر عنصرا جوهريا في النظام الديمقراطي وفي

---

[25]- الفقرة 01، المادة 176، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 25.

[26]- الفقرة 02، المادة 176، الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص 25 .

[27]- القانون العضوي رقم 12- 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج، العدد: 01، 14 يناير سنة 2012 .

[28]- الفقرة 02 و03، المادة 176، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 25.

[29]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2022، ص 129.

[30]- المادة 181، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 26.

[31]- المادة 182، القانون رقم 21-01، المرجع السابق، ص 27.

[32]- عبد الوهاب عبد المومن، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2011، ص 95.

تجسيد الاختيار الشعبي الحر، الذي ينبغي أن يتم من خلال توفير الضمانات القانونية لسير الحملة الانتخابية، وتمويلها وضبط البرامج المتعلقة بها (**المطلب الأول**).

كما تشمل العملية الانتخابية كل الإجراءات المتعلقة بعمليات الاقتراع، والفرز، والإحصاء، وتوزيع المقاعد والطعون التي تنشأ عن هذه العمليات التي عالجها المشرع الجزائري بغية الحرص على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ومن خلالها احترام إرادة الشعب والسيادة الوطنية باعتبارها ملك للشعب، الذي يمارس سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها، ويمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الحملة الانتخابية لعضوية المجالس المحلية

على اعتبار أن الحملات الانتخابية تعد جوهر الاتصال السياسي، الذي يسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا، حيث يتقدم المرشحون خلالها بعرض برامجهم وسياساتهم على الناخبين[33]، فقد لجأ المشرع الجزائري إلى تأمين سير وتمويل الحملات الانتخابية وتقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذها، كون الحملات الانتخابية تدخل ضمن مراحل العملية الانتخابية التي تمارس بكل وسيلة لإيصال أفكار المترشحين وبرامجهم ومقترحاتهم للناخبين بغية الفوز بأصواتهم، لأن هذه الحملات يجب أن تتم على أسس من حرية التعبير واحترام التعددية السياسية والفكرية[34](**الفرع الأول**)، الأمر الذي ألزم المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية تضبط عملية الرقابة على الحملات الانتخابية بأحكام قانونية تحدد الوسائل الممكن استخدامها من طرف المترشحين في الحملة الانتخابية والضوابط التي يجب احترامها من طرف الجميع حتى تمر الحملة في شفافية ونزاهة وتمكن الناخب من الاختبار الحر والمناسب[35] (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: سير وتمويل الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية

تقتضي الحملة الانتخابية مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح السياسي بهدف إمداد جمهور الناخبين بالمعلومات عن برنامجه السياسي وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانيات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع بهدف الوصول إلى أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات"[36]، وغيرها من العمليات والإجراءات الأخرى التي تقضي منا التطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية وذكر مبادئها (**أولا**)، وضوابط سيرها (**ثانيا**)، وتمويلها (**ثالثا**).

اولا: سير الحملة الانتخابية

يقصد بسير الحملة الانتخابية في غضون هذه الدراسة وسائل تنشيطها (**1**) وفترتها القانونية (**2**).

1: وسائل تنشيط الحملة الانتخابية

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر نجد أن المشرع منح للمترشحين للانتخابات بعض الوسائل لاستعمالها بغرض الوصول إلى الناخبين[37]، المتمثلة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية (**أ**)، تعليق الملصقات وتوزيع المناشير(**ب**)، والاجتماعات العمومية الانتخابية والتجمعات (**ج**)، نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين (**د**).

أ: وسائل الإعلام السمعية والبصرية: نظرا للارتباط الدائم للمواطنين بوسائل الإعلام التي أصبحت تقدم دورا هاما في تكوين الرأي العام لذلك يعتمد عليها المترشح للانتخابات سواء كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية بغية التعريف بنفسه و الترويج لبرنامجه وتوثيق الصلة بينه وبين جمهوره لأجل استمالة الناخبين لإتباعه[38]، قد عمل المشرع الجزائري على تخصيص أوقات متساوية بين المترشحين للظهور على شاشات التلفزيون أو موجات الإذاعة لتقديم برنامجهم الانتخابي.

---

[33]- عبد الجبار شعيبي، الحماية الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، المجلد 27، العدد 03، 2016، ص 553.

[34]- مؤنس زايدي، دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة (الجزائر)، المجلد 54، العدد 03، 2017، ص 683.

[35]- ياسين رقيق، الرقابة على سير الحملة الانتخابية ومضمونها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 905.

[36]- مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 221، 222 .

[37]- مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 225 .

[38]- نوال مغزيلي، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)، المجلد:23، العدد:46، 2019، ص 419.

ب: تعليق الملصقات وتوزيع المناشير: تخضع هذه العملية للإشراف الإداري من حيث توزيع الأماكن المخصصة للملصقات وتكون بالتساوي بين المترشحين من اجل الحفاظ على مبدإ المساواة بين المترشحين من أجل الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية[39].

ج: الاجتماعات العمومية الانتخابية والتجمعات: لأجل استقطاب أصوات الناخبين تقوم الأحزاب والمترشحون بعرض برنامجهم الانتخابي داخل قاعات مغلقة أين يقوم المترشحين بإلقاء خطاب للجمهور لإقناعهم على التصويت لصلحهم عن طريق شرح برنامجه أو برنامج حزبه.

د: نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين: يعتبر أسلوب حديث للحملة الانتخابية نظرا للثورة التكنولوجية الحديثة التي عرفتها وسائل الاتصال في توجيه الرأي والسلوك الانتخابي للتأثير على الناخبين، من خلال الإفصاح على النتائج التي توصل إليها عن طريق عملية استكشاف نوايا الناخبين لاستغلالها قي تحديد كل مترشح في الظفر بمقعد انتخابي، مما يؤثر على الرأي العام[40].

2: فترة الحملة الانتخابية

حددت مدة افتتاح وانتهاء الحملة الانتخابية في الجزائر ، حسب نص المادة 73 من القانون العضوي للانتخابات في الجزائر التي تنص على أن :"تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع"[41]، أي أن مرحلة الصمت الانتخابي في الجزائر حددها القانون بثلاثة أيام.

الفرع الثاني: رقابة الحملة الانتخابية

أفرد المشرع الجزائري رقابة على الحملة الانتحابية من خلال القانون العضوي الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 جملة من الأحكام والقواعد القانونية التي ينبغي احترامها**(أولا)**.

علاوة على ما سبق، وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة برقابة تمويل الحملة الانتخابية نظرا للخصوصية التي تميزها مقارنة بغيرها من الموضوعات الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: رقابة سير الحملة الانتخابية

السلطة المستقلة للانتخابات هي الجهة المسؤولة على سير العملية الانتخابية في الجزائر[42]، يمثلها على المستوى المحلي منسقي المندوبيات الولائية والبلدية[43]، وهي تمارس صلاحياتها المخولة لها في نطاق الدائرة الانتحابية محل اختصاصها[44]، خصوصا في مجال رقابة سير الحملة الانتخابية .

ثانيا: رقابة تمويل الحملة الانتخابية

لقد نص المشرع الجزائري على تمويل الحملات الانتخابية المحلية من خلال مساهمات الأحزاب، والمساهمات الشخصية للمترشح، والهبات النقدية والعينية، والمساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة، وهي مصادر تمويل متعددة يمكن مراقبتها من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة المستقلة **(أ)**، بهدف مراقبة تمويل الحملة الانتخابية **(ب)**.

1: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وهي لجنة تتشكل من عدد من القضاة والممثلين وهذا ما جاء به الامر 21-01 حسب نص المادة 115 منه.

يثير دور لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية العديد من الملاحظات هي:

الملاحظة الأولى تتعلق بالهباب الأجنبية، ورغم أن المادة 88 من الأمر رقم 21-01 قد نصت على حظر تلقي الهبات النقدية أو العينية مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، إلا أن أحكام الفصل الثاني المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها لم تنص على كيفيات مراقبة حصول المترشحين لهذه الهبات، وهذا أمر يدل على خروج هذه المسألة من صلاحيات لجنة مراقبة التمويل ودخولها في مقابل ذلك ضمن صلاحيات

[39]- مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 227 .
[40]- مصطفى خليف، المرجع نفسه، ص 231.
[41]- المادة 73، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 15.
[42]- المادة 10، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 10.
[43]- المادة 34، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 12.
[44]- المادة 37، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 12.

الجهات الأمنية وغيرها من الجهات القضائية المختصة، باعتبار أن هذه المسألة تأخذ طابعا جزائيا، ولذلك أخرجها المشرع من صلاحيات لجنة مراقبة التمويل حتى لا يكون هناك تعدي على صلاحيات الضبطية القضائية وغيرها من الجهات المختصة، مما يستوجب تعزيز دور القضاء في هذه العملية[45].

أما الملاحظة الثانية تتعلق بالمساعدات المحتملة من الدولة، وفيها يثير النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ملاحظة تتعلق بدور هذه اللجنة في مراقبة تمويل الحملات الانتخابية المحلية، خصوصا وأن الأمر 21-01 قد نص على تمويل الحملة الانتخابية من خلال المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، في مقابل تنصيص الأمر 21-01 على وضع حد أقصى لنفقات الحملات الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية[46]، وسكوته عن الحد الأدنى أو الأقصى لحملات المترشحين للانتخابات المحلية، الأمر الذي جعل المشرع يميز بين الانتخابات التي تكون على مستوى وطني وتلك التي تكون على مستوى محلي، خصوصا وأن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد جعل المجالس المنتخبة الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية[47].

والملاحظ أيضا سكوت المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني لرقابة الحملات الانتخابية على المستوى المحلي، رغم أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع المهمة التي كان من المناسب تقنينها . والملاحظة الأخيرة هي سكوت المشرع الجزائري في تحديد دور الهيئات العمومية كوزراة المالية ومجلس المحاسبة في الرقابة البعدية للحملات الانتخابية رغم تنصيصه على مساهمة هذه الهيئات بممثلين عنها في عضوية لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.

المطلب الثاني: إجراءات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

تتحقق شفافية ونزاهة الانتخابات المحلية إذا تمت إدارة العملية الانتخابية بنجاح[48]، من خلال ضمان إجراء الانتخابات المحلية بنزاهة وشفافية، وفق مبادئ المساواة والحياد، والمشاركة، وكذا احترام قواعد الشرعية والحقوق والحريات الأساسية للأفراد وعلى رأسها حق الانتخاب[49]، الذي يتم من خلال جملة من الإجراءات المتتالية التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات في الجزائر ، وهذه الإجراءات يأتي في مقدمتها الاقتراع الذي يعتبر محطة مهمة من اجل إعطاء الانطباع بأن العملية الانتخابية تجرى في شفافية وأن نتائجها ذات مصداقية **(الفرع الأول)**، كما يعد محضر الفرز الأساس الذي تعتمد عليه الهيئات المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات وتحديد الفائزين فيها[50]، وتجميع النتائج التي أفرزتها عملية الاقتراع وإحصائها، وتوزيع المقاعد على الفائزين بأصوات الناخبين حسب كل بلدية بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية وحسب كل ولاية بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، وتتبعها عملية تسليم محاضر النتائج المؤقتة للانتخابات لممثلي الأحزاب السياسية و القوائم الحرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عملية الاقتراع

يقوم النظام الانتخابي في الجزائر على الاقتراع[51]، الذي يعتبر مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو إستفتائية حسب نص المادة 2 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري أن الاقتراع ينبغي أن يكون شخصيا[52]، عاما، سريا، حرا، مباشرا أو غير مباشر[53]،وهذا هو الأمر الذي اقتضى منا التطرق لصور الاقتراع **(أولا)**، وأنماطه المختلفة باختلاف النظم القانونية **(ثانيا)**.

---

[45]- عبدالله لخضر حمينة، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة ياحي فارس المدية، نوقشت يوم: 2024/02/08، ص 54.

[46]- المادتين 92 و94، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 19.

[47]- المادة 16، المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق، ص 09.

[48]- فايزة عمايدية، ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد:11، العدد:01، 2023، ص 409.

[49]- اسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي(الجزائر)، المجلد: 12، العدد: 01، 2021، ص 94.

[50]- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعاليات اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بولعيد الشلف (الجزائر)، المجلد:07، العدد:02، 2021، ص 329.

[51]- فاطمة بومعزة، حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة قسنطينة01 الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2017.، ص81.

[52]- المادة 133، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 21.

أولا: صور الاقتراع في النظام الانتخابي الجزائري

حسب النظام الانتخابي في الجزائر فان الاقتراع فيها يكون اقتراعا عاما، سريا، حرا وشخصيا ز تتمثل صور الاقتراع فيما يلي ذكره من صور، وهي:

1: الاقتراع العام

يشكل الاقتراع العام الأسلوب الأكثر جدية لضمان أن يكون للجماعة المحلية تمثيلا قادرا على الوفاء بالمهام المنوطة بها، فهو يسمح إذن بتأسيس سلطة محلية تنبثق من الاختيار الديمقراطي الحر للمواطنين أنفسهم[54]، وهذه الصورة من صور الاقتراع لم يعرفها المشرع الجزائري رغم تنصيصه عليها، وهو ما جعل الفقه يجتهد في تعريفها.

حيث عرفها **العميد فيدل** بأنها :"الاقتراع الذي لا يستبعد فيه أي شخص بسبب ثروته أو دخله آو مولده أو أصله أو جنسه"[55].

أما **الدكتور محمد كامل ليلة** فلم يشترط فيه شروطا خاصة في الناخبين تتعلق بالثروة أو بالتعليم، فإذا تطلب الدستور أو قانون الانتخاب وجود نصاب مالي أو قدر معين من التعليم لدى الناخب كان معنى ذلك أن الاقتراع مقيد وليس عاما[56]، أي أن عمومية الاقتراع تعني عدم تقييد ممارسة حق الانتخاب بشرط النصاب المالي أو الكفاءة العلمية أو كليهما معا[57].

أما **الدكتور ثروت بدوي** فجعل من الاقتراع العام ذلك الانتخاب الذي يكون غير مقيد بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة[58]، أما الدكتورة سعاد الشرقاوي والدكتور عبدالله ناصف فجعلا من الاقتراع العام ذلك الاقتراع الذي يخول كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي حق التصويت[59].

كما عرف الأستاذ التونسي **سالم كركير المرزوقي** الاقتراع العام بالاقتراع الذي يتمثل في مباشرة كل مواطن لحقه في الانتخاب بقطع النظر عن وضعيته المادية أو فئته الاجتماعية أو انتمائه العائلي[60].

2- الاقتراع السري

لقد اعتمد في القديم ببعض المناطق على التصويت بشكل مكشوف أي ما يسمى بالاقتراع العلني، غير انه نتجت عليه الكثير من المخاطر خاصة ما تعلق بانتقام رجال السياسة الأقوياء من الضعفاء، فلجأ في الحديث إلى الاقتراع السري بصورته الحالية[61].

والمقصود بالاقتراع السري هو أن الناخب يدلي برأيه في سرية تامة فلا يعرف احد لمن أعطى هذا الناخب صوته[62]، لذا لتحقيق طابع السرية على عملية الاقتراع ، وضمانا لحرية الناخب وعدم التأثير على رأيه اقر المشرع الجزائري وسيلتين هما الظرف و العزل[63] .

3: الاقتراع الحر أو الاختياري

هو الاقتراع الذي يعطي الحرية للناخب لمباشرة الانتخاب أو عدم مباشرته دون أي إلزام قانوني[64]، عكس بعض الدول التي تبنت الاقتراع الإجباري حيث يجبر الناخبون إلى الذهاب إلى صناديق الاقتراع وإلا تعرضوا إلى عقوبات في

---

[53]- المادة 5، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 09.

[54]- محمد احمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية، دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2012، ص 736.

[55]- سعاد الشرقاوي، عبدالله منصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 18.

[56]- سعاد الشرقاوي، عبدالله منصف، المرجع نفسه، ص 17.

[57]- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي للحقوق، ط 01، بيروت، لبنان،2015، ص 209.

[58]- سعاد الشرقاوي، عبدالله منصف، المرجع السابق، ص 19.

[59]- سعاد الشرقاوي، عبدالله منصف، المرجع نفسه، ص 17.

[60]- سالم كركير المرزوقي، التنظيم السياسي في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، ط 01، تونس، 2017، ص152.

[61]- عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 26، 27.

[62]- سعاد الشرقاوي، عبدالله منصف، المرجع السابق، ص 64.

[63]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 67.

اغلبها مالية[65]، كبلجيكا حيث تم إقرار التصويت الإجباري مع إرساء الاقتراع العام وذلك اثر التعديل الذي ادخل على الدستور في 7 نوفمبر 1924، والمكسيك وفقا للمادة 36 من دستور 12فيفري1857[66].

4: الاقتراع الشخصي

بمعنى أن الإدلاء بالصوت يجب أن يكون من قبل الناخب الذي تتوافر فيه شروط الناخب بنفسه أي لا نيابة في التصويت والاستثناء هو عدم التصويت الشخصي[67]، أي بموجب التصويت بالوكالة دعما للمشاركة في الاقتراع، ونظرا للطابع الاستثنائي لهذا التصويت قيده الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات بمجموعة من القواعد والشروط تتعلق بكل من الموكل، والوكيل، والوكالة نفسها[68] في الفصل الثالث المتعلق بالتصويت بالوكالة من المادة 157 إلى المادة 168.

5: الاقتراع المباشر

يقصد بالاقتراع المباشر هو الاقتراع الذي يقوم بواسطته الناخبون بانتخاب ممثليهم بصفة مباشرة ، وهو الانتخاب الأقرب إلى الديمقراطية حيث تظهر فيه إرادة الشعب بصفة مباشرة في اختيار منتخبيهم الذين يمثلونهم في المجالس المنتخبة[69].

6: الاقتراع غير المباشر

لا يسمح الاقتراع غير المباشر للناخبين باختيار ممثليهم بأنفسهم، وإنما يختار الناخبون أشخاصا يسمون ناخبي الدرجة الثانية وهؤلاء هم الذين يختارون النواب[70]، وهو معمول به في البرلمانات التي تتألف من مجلسين حيث أن أعضاء المجلس الثاني يجري انتخابهم من قبل ناخبين هم بدورهم منتخبون كما هو الحال بالنسبة لمجلس الشيوخ في فرنسا وثلث أعضاء مجلس الآمة في الجزائر الذين ينتخبون من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الولائية[71].

ثانيا: نمط الاقتراع

غير المشرع الجزائري وفقا للأمر21-01 نمط اقتراع أعضاء المجالس المحلية من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج فيجوز للناخب وفق هذا النمط أن يختار الأجدر ومن يراه أهلا لتمثيله من نفس القائمة الواحدة دون مراعاة الترتيب المعمول به سابقا الذي كان له أن يصوت على القائمة كما هي بترتيبها والذي أثار الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسالة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة[72]، ذلك بقوله :"ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج"[73].

الفرع الثاني: عمليات الفرز والإحصاء وتوزيع المقاعد والطعون

تعتبر مرحلة ما بعد الاقتراع في النظم الانتخابية مرحلة جوهرية ومهمة بالنسبة للعملية الانتخابية[74]، بدءا بعملية الفرز والعد التي تعد أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية **(أولا)**، وصولا إلى عملية إحصاء أصوات الناخبين وتوزيع المقاعد مع تسليم المحاضر التي أفرزتها عملية الاقتراع على ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار **(ثانيا)**، وتوزع المقاعد على مستوى البلديات والولايات على حسب التعداد السكاني **(ثالثا)**، وبعد الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات مكن المشرع الجزائري الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا **(رابعا)**.

أولا: عملية فرز وعد أوراق التصويت

---

[64]- سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 51.

[65]- بلغيث عبدالله ، المرجع السابق، ص 27.

[66]- محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي،ط 04، تونس، 2021، ص 494.

[67]- سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 211 .

[68]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، المرجع السابق، ص 68 .

[69]- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 490.

[70]- سعاد الشرقاوي، عبدالله ناصف، المرجع السابق، ص 41.

[71]- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 490، 491.

[72]- إلياس بودربالة، عمر زرقط، المرجع السابق، ص 320.

[73]- المادة 169، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 25.

[74]- نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد:06، العدد:02، 2020، ص 1558.

فرز الأصوات هو إجراء من إجراءات سيرورة الاقتراع، التي من خلالها يحدد الفائزون بالمقاعد الانتخابية، وهو إجراء في غاية من الخطورة لذا يجب ضبطه بشكل دقيق لضمان نزاهة العملية الانتخابية[75]، وعليه وضع المشرع الجزائري ضوابط عملية فرز الأصوات حفاظا على إرادة الناخبين[76]،

كما وضع المشرع الجزائري شروطا لأجل صحة عملية الفرز هي :

- توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات بعد اختتام عملية الاقتراع مباشرة[77].
- بدأ فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، لان تأخير عملية الفرز من شأنه أن يؤدي إلى العبث والتلاعب بصناديق الاقتراع [78].
- يجب أن يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا بغية ضمان اكبر قدر ممكن من النزاهة[79].
- يتم الفرز بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية[80].

ثانيا: إحصاء أصوات الناخبين وتوزيع المقاعد وتسليم المحاضر

تأتي بعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها بناء على عملية فرز أصوات الناخبين **(1)** والتي ينتج عنها توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين مع تسليم محاضر للمثلي الأحزاب السياسية وممثلي القوائم الحرة **(2)**.

1: عملية إحصاء أصوات الناخبين

تقوم اللجنتان الانتخابيتان البلديتان المجتمعتان بمقر كل بلدية والمتكفلتان بانتخابات المجلس الشعبي البلدي وانتخابات المجلس الشعبي الولائي وفقا للنظام القانوني الجزائري بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكتب من مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي، حيث تقوم اللجنة الأولى بإحصاء الأصوات الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي البلدي، وتقوم اللجنة الثانية بإحصاء الأصوات الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الولائي[81]، وتتشكل كل لجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بصفته رئيسا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية[82].

2: عملية توزيع المقاعد وتسليم المحاضر

بعد الانتهاء من عملية إحصاء أصوات الناخبين على المستوى على المستوى المحلى، تأتي مرحلة توزيع المقاعد على المترشحين **(أ)** وتسليمهم محضرا لكل قائمة مترشحين سواء على مستوى البلدية أو الولاية **(ب)** .

أ: عملية توزيع المقاعد على المترشحين للمجالس الشعبية المحلية

تتم عملية توزيع المقاعد في الجزائر وفقا لأحكام المواد من 171 إلى 175 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث تنص المادة 171 على أن :" توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها"[83]، أي أن القوائم التي لم تتحصل على نسبة خمسة في المائة لا تتحصل على أي مقعد.

غير انه في حالة عدم حصول أي قائمة من قوائم المترشحين على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، ويتم حساب المعامل الانتخابي في هذه الحالة هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية[84].

---

[75]- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014، ص 156.

[76]- محمد حمودي، الضوابط الموضوعية و الإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 192.

[77]- المادة 151، الأمر رقم 21- 01، المرجع السابق، ص 22.

[78]- الفقرة 01، المادة 152، الأمر رقم 21- 01، المرجع نفسه، ص 22.

[79]- الفقرة 02، المادة 152، الأمر رقم 21- 01، المرجع نفسه، ص 22.

[80]- المادة 153، الأمر رقم 21- 01، المرجع نفسه، ص 23.

[81]- المادة 265، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 38.

[82]- المادة 264، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 37، 38.

[83]- المادة 171، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 25.

[84]- المادة 175، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 25.

أما بالنسبة للقوائم التي تحصلت على خمسة في المائة من الأصوات المعبر عليها انه يتم حساب المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان حسب نص المادة 172 من نفس القانون على أن :" المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان من الناتج من قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 171"[85]، أي الأصوات التي لم تتحصل على نسبة خمسة في المائة من الأصوات المعبر عنها.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة بمقدار عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وبعد توزيع المقاعد ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب أي القائمة التي تحصلت على اكبر باقي من الأصوات، ولما يتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر[86]، أي يتم حساب معدل سن كل قائمة والتي تتحصل على اكبر معدل سن مرشحيها الأصغر هي من تفوز بالمقعد الأخير، وبما انه يتم الانتخاب النسبي وفقا للقائمة المفتوحة وليست المغلقة وبتصويت تفضيلي دون مزج [87]، بمعنى اختيار شخص أو أشخاص داخل قائمة واحدة على أن لا يتعدى الاختيار عدد المقاعد المحدد شغلها حددت المادة 174 كيف يتم توزيع المقاعد على المترشحين في نفس القائمة الفائزة والتي تنص على أن :" يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة المترشح الأصغر سنا، غير انه عند تساوي الأصوات بين مترشح و مترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة"[88]، بمعنى إذا تساوى عدد الأصوات المتحصل عليها في القائمة بين مترشحين فان المترشح الأصغر سن هو من يفوز بالمقعد الأخير وإذا كان بين مترشح و مترشحة فان المترشحة هي من تفوز بالمقعد في حالة تساوي عدد الأصوات في نفس القائمة بالنسبة للمقعد الأخير، هنا القانون العضوي منح الأولوية للمرأة ثم للأصغر سنا من اجل إشراك الشباب وتعزيز مكانة المرأة داخل المجالس المحلية المنتخبة.

ب: عملية تسليم محضر نتائج الانتخابات

بعد الانتهاء من عملية فرز أصوات الناخبين وتوزيع المقاعد على المترشحين ،تأتي عملية تسليم المحاضر، بالنسبة لنتائج الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية البلدية تتم على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية حسب أحكام المادة 265، الفقرة 10 والتي تنص على أن :" تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"[89].

ثالثا: عدد المقاعد على مستوى المجالس الشعبة البلدية

يتغير عدد المقاعد الخاصة بأعضاء المجالس الشعبية البلدية في الجزائر حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان المحددة في الجدول الأتي:[90]

عدد السكان بالبلدية		عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية
اقل من 10.000		13
10.000	20.000	15
20.001	50.000	19
50.001	100.000	23
100.001	200.000	33
يساوي 200.001 نسمة أو يفوقه		43

خاتمة:

[85]- المادة 172، الأمر رقم 21-01، .المرجع نفسه، ص 25.
[86]- المادة 173، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 25.
[87]- المادة 169، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 25.
[88]- المادة 174، الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 25.
[89]- الفقرة 10، المادة 265، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 24.
[90]- المادة 187، الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 28.

وضع المشرع الجزائري وفقا للامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات اليات قانونية لاكتساب صفة منتخب في المجالس الشعبية البلدية ، وأهمها الشروط القانونية التي اشترطها المشرع الجزائري الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس المحلية المتمثلة في أن يتمتع بجنسية موطنه و توافر السن القانونية الواجب توفرها طبقا للقانون الانتخابي، وكذا أن يمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يود الترشح فيها مع مراعاة الشروط المتعلقة بالسوابق القضائية واثبات وضعيته اتجاه الضرائب، و أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، ومنع أيضا بعض الفئات حددها في القانون الانتخابي الجزائري من الترشح حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية.

كما وضع المشرع الجزائري شروط لإعداد القوائم الانتخابية وفي حالة عدم احترامها يؤدي إلى رفضها عن طريق قرار يصدر عن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر التي تسهر على سير العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج .

بعد الانتهاء من عملية إعداد القوائم وقبولها نظم المشرع الجزائري إجراءات سير الانتخابات من فترة الحملة الانتخابية أين وضع شروط لتقييدها حفاظا مبدأ الحياد والمساواة وفقا لقانون الانتخابات 21-01 بالنسبة للجزائر ، إلى تنظيم عملية الاقتراع الذي يكون شخصي وعام وسري و مباشر، و تنظيم عملية فرز أصوات الناخبين و توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين بها حسب كل مجلس شعبي بلدي في الجزائر و الإعلان عن النتائج.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

أ: الدساتير

1) المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

ب: القوانين العضوية

1) قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر ج ج، العدد 01، 14 يناير سنة 2012 .

2) قانون عضوي رقم 19- 07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55 ، 15 سبتمبر 2019.

ت: القوانين

1) قانون رقم 05- 10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد: 44، 26 يونيو 2005.

2) قانون رقم 14-06 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية،ج.ر.ج.ج، العدد: 48، 10 غشت 2014.

ث: الأوامر

1) أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، العدد: 12، 06 مارس 1997.

2) أمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2022، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر.ج. ج، العدد: 17، 10 مارس 2021.

ثانيا: الكتب

أ: كتب باللغة العربية

1) احمد غازي فيصل، التنظيم القانوني للوحدات الإدارية - دراسة مقارنة ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018.

2) إسماعيل محمد احمد، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية، دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2012.

3) الشرقاوي سعاد، ناصف عبدالله، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1984.

4) العطار فؤاد، القضاء الاداري (دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة و عمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي)، دار النهضة العربية، مصر، 1966 - 1967.
5) المرزوقي سالم كركير، التنظيم السياسي في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع ،ط 01، تونس، 2017.
6) بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
7) بلغيث عبد الله ، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2017.
8) بن حماد محمد رضا ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، ط 04، تونس، 2021.
9) بوضياف عمار ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية- الجزائر، 2014.
10) حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
11) خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، الإسكندرية مصر، 2020.
12) ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2022.
13) سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، لبنان، بيروت، 2015.
14) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
15) مناصري حسين، قضاء المنازعات الانتخابية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021. .

ثالثا: المقالات

1) بومعزة فاطمة، حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة قسنطينة01 الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2017.
2) رقيق ياسين، الرقابة على سير الحملة الانتخابية و مضمونها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، 2022.
3) زايدي مؤنس، دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية(دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة(الجزائر)، المجلد 54، العدد 03 2017.
4) شعيبي عبد الجبار، الحماية الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، المجلد 27، العدد 03، 2016.
5) عمايدية فايزة، ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 11 العدد01، 2023.
6) فريجات اسماعيل، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي(الجزائر) المجلد 12، العدد 01، 2021.
7) مزواغي نبيلة، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد 06، العدد02، 2020.
8) مزيان عبدالمالك، عيسى زهية، فعاليات اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بولعيد الشلف (الجزائر)، المجلد07، العدد02، 2021.
9) مغزيلي نوال، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)، المجلد 23، العدد 46، 2019.

رابعا: الأطاريح والمذكرات

1: الأطاريح

1) سلامة عبد المجيد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، سنة 2019.

2) لخضر حمينة عبدالله، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر وتونس -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة يحي فارس المدية، نوقشت يوم : 2024/02/08.